قرار محكمة النقض
رقم 3/86
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19616

جريمة القذف – خلو صك المتابعة من النصوص القانونية – أثره.

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة المسطرة في حق المطلوب في النقض بشأن جريمة القذف، لكون الفصول المضمنة بها لا علاقة لها بتلك الجريمة، في حين أن خلو صك المتابعة من ذكر النصوص المعاقبة للفعل الجرمي المتابع به المتهم لا يعيب المتابعة، إذ يكفي للنيابة العامة بيان وصف الجريمة استنادا للوقائع المحالة على المحكمة، مادام أن هذه الأخيرة ملزمة بتطبيق القانون على تلك الوقائع تطبيقا صحيحا، و عليه فإن مجرد الخطأ في الفصول المسطرة في صك المتابعة لا يعيبها، الأمر الذي تكون معه محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/06/27 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 62- 2801 /2019 بتاريخ 2019/06/18 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المتابعة فيما يخص جريمة القذف و بعدم الإختصاص للبت في مخالفة السب و الشتم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول المتابعة بخصوص جريمة القذف، بعلة أن صك المتابعة يتضمن الفصول 242، 243 و 244 من القانون الجنائي و هي فصول لا علاقة لها بالمتابعة المسطرة في حق المتهم، و الحال أن النيابة العامة ملزمة فقط بالتحقق من مدى توفر العناصر التكوينية للفعل الجرمي ووصفه دون أن تكون ملزمة بتحديد فصول المتابعة و هو من إختصاص المحكمة عند بتها في القضية، الأمر الذي تكون معه محكمة القرار فيما انتهت إليه قد جانبت الصواب، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل يوازي لإنعدامه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بعدم قبول المتابعة المسطرة في حق المطلوب في النقض بشأن جريمة القذف، لكون الفصول المضمنة بها لا علاقة لها بتلك الجريمة، في حين أن خلو صك المتابعة من ذكر النصوص المعاقبة للفعل الجرمي المتابع به المتهم لا يعيب المتابعة، إذ يكفي للنيابة العامة بيان وصف الجريمة استنادا للوقائع المحالة على المحكمة، مادام أن هذه الأخيرة ملزمة بتطبيق القانون على تلك الوقائع تطبيقا صحيحا، و عليه فإن مجرد الخطأ في الفصول المسطرة في صك المتابعة لا يعيبها، الأمر الذي تكون معه محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة الإبتدائية بطاطا، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن وعبد الناصر